

1627

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : تحويل أموال إلى الخارج

المرجع : مكتبكم بتاريخ 29 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن كل من السيدين
و ، المقيمين بالسعودية كانا يعتزمان المساهمة في رأس مال شركة بتونس
بقيمة جمالية تقدر بـ 1.204.988,566 دينار أي بقيمة 602.469,000 دينار لكل منهما،
غير أنه ونظرا لبعض العوائق التي حالت دون إتمام المشروع، اضطر المعنيان بالأمر إلى
إلغاء مساهمتهما في رأس مال الشركة المذكورة وبالتالي استرجاع أموالهم على أساس حكم
نهائي في الغرض. فطلبتم معرفة هل أن تحويل المبالغ المذكورة لحساب المعنيين بالأمر
بالمملكة العربية السعودية يستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية لدى
البنك المركزي التونسي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدخل بل برأس مال فهو يوجد
خارج ميدان تطبيق الأداء، وعليه فإن تحويله إلى الخارج لا يستوجب الإستظهار بشهادة في
تسوية الوضعية الجبائية شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المبالغ موضوع التحويل
والسند القانوني لهذا الإعفاء أي القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على
الشركات.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي